

مختصر المزني

ومن كتاب القطع في السرقة وأبواب كثيرة .

أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة Bها [أن رسول A قال القطع في ربع دينار فصاعدا] .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر Bهما [أن رسول A قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم] .

أخبرنا مالك عن عبد A بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان Bه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف ثاني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك Bه وهي الأترجة التي يأكلها الناس .

أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق Bه قطع سارقا في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم .

أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي Bه قال القطع في ربع دينار فصاعدا . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج Bه أخبره أنه سمع رسول A يقول [لا قطع في ثمر ولا كثر] .

أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي A بمثله .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد A [أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي A فأمر به رسول A تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول A [فهلا قبل أن تأتينني به] .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن النبي A مثل حديث مالك Bه .

أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب [عن النبي A إنه قال لا قطع في ثمر معلق فإذا أواه الجرين ففيه القطع] .

أخبرنا مالك عن عبد A بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة Bها إلى مكة ومعها مولتان و غلام لابن عبد A بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولتين ببرد مراحل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا وفروة وخاط عليه فلما قدمت المولتان المدينة دفعنا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولتين فكلمتا عائشة زوج النبي A فقطعت يده

وقالت عائشة Bها القطع في ربع دينار فصاعدا .

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر Bه وأبيك ما لي لك بليل سارق ثم إنهم افتقدوا حلي لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عند صائغ وإن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر Bه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر Bه وإني لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة .

أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا أو أخذوا المال قتلوا أو صلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا أو إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد A بن عبد A عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب Bه يقول الرجم في كتاب A حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحسن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب واقد أبا Bه الخطاب بن عمر فبعث رجلا امرأته مع وجد أنه له فذكر بالشام وهو رجل أتاه Bه الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنه لا تؤخذ بقوله وجعل يلقتها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب Bها فرجمت .

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أبا Bه دعا نفرا من أصحاب رسول A يعني إلى الوليمة فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف .
أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد A بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد A بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد A بن عمر يده وقال خذوا باسم A و قبض عبد A يده وقال إني صائم .

أخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد A بن أبي طلحة عن أنس بن مالك Bه [أن النبي A أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة]